قــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٨٩٠ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من تعديل بعض أحكام القرار بتساوى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتخصيص نسبة (٣٪) من حصيلة الرسم النسبى لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٩ لسنة ١٩٨٥ بتخصيص نسبة (٥٠٪) من حصيلة الرسم الإضافى على أعمال الشهر العقارى والتوثيق المنصوص عليها فى البند «سادسًا» من الجدول المرفق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ لصرف حوافز العاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ولتمويل الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٢ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض المواد الخاصة بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بقرار وزير العدل رقم ٣٣٢٢ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٦١ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض المواد الخاصة بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بقرار وزير العدل رقم ٣٣٢٢ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١/١٩) من تنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بقرار وزير العدل رقم ٣٣٢٢ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ، النص الآتى :

«تُصرف للعامل بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق إعانة علاج شهرية تعادل (٥٠٪) من المرتب الأساسى الشهرى لكل منهم» .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠١٣

صدر فى ٢٠١٢/١١/٢٠

وزير العدل

المستشار / احمد مكى